

إحكام الأحكام

الحديث 292 : لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة الخ .

292 - الحديث الحادي عشر : عن أبي هريرة B أن رسول الله A قال [لا يمنعن جار جاره : أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ وإني لأرmin بين أكتافكم] .

إذا طلب الجار إعاره حائط جاره ليضع عليها خشبة ففي وجوب الإجابة قولان للشافعي أحدهما : تجب الإجابة لطاهر الحديث والثاني - وهو الجديد - أنها لا تجب ويحمل الحديث - إذا كان بصيغة النهي - على الكراهة وعلى الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر .

وفي قوله ما لي أراكم عنها معرضين ؟ إلى آخره ما يشعر بالوجوب لقوله وإني لأرmin بها بين أكتافكم وهذا يقتضي التشديد والخوف والكراهة لهم